والسلام قاعدا اولى لانه عمل محللا شرعا ومجرد النية لغو وان كثر شكه تحرى اي اخذ بالتحري وهو الاخذ
باكبر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب ولا معارضة بين الحديثين لان ذاك محمول على ما اذا
وقع له اول مرة وهذا على ما اذا وقع له غير مرة ولم يجعل الامر بالعكس لانه يوجب ترك العمل باحدهما فافهم والا اي
وان لم يكن له تحري على شيء اخذ بالاقل لتعينه فان بين الاولى والثانية يقعد بعدها واحدة وبين الثانية والثالثة
يقعد بعدها ثانية وبين الثالثة والرابعة يقعد بعدها ثالثة ويقعد على راس كل ركعة شك فيها توهم مصلي صلاة
الظهر انه اتمها فسلم على الوهم ثم علم انه صلى ركعتين فقط اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لانه عليه
السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو
سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة وكان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم حيث تبطل صلاته في هذه المسايل لانه سلم عامدا والله اعلم هذا باب
في بيان احكام صلاة المريض المرض معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع تعذر عليه اي
على المريض القيام في الفرايض او لم يتعذر ولكنه خاف زيادة المرض او ابطاء البرء او دوران الراس او كان
يجد الما شديدا للقيام صلى حال كونه قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان
لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولو قدر على القيام متكئا يصلي متكئا في الصحيح وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا
او على خادم له فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد او صلى حال كونه قاعدا موميا ان تعذر اي
الركوع والسجود لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه لشيء يسجد عليه اي على ذلك
الشيء لورود النهي عن ذلك فان فعل على صيغة المجهول اي ان فعل الرفع المذكور وهو اي والحال انه يخفض راسه
صح لوجود الايماء والا اي وان لم يخفض راسه لا يصح لعدم الايماء وان تعذر عليه القعود اومى حال كونه
مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه نحو القبلة وواضعا مخدة تحت راسه ليرتفع فيصير شبه القاعد اذ حقيقة
الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض او اومى حال كونه مضطجعا على جنبه ووجهه الى القبلة وقال الشافعي
يومي على الجنب وهو رواية عن ابي حنيفة والا اي وان لم يقدر على الايماء براسه اخرت عنه الصلاة ولا تسقط
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة
اذا كان مفيقا لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد
ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه ولم يوم عند عدم القدرة على الايماء
براسه بعينيه وقلبه وحاجبيه وقال زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف يومي بهذه الاشياء
لانه وسع مثله ولنا ما روينا وان تعذر عليه الركوع والسجود لا القيام اومى حال كونه قاعدا وقال زفر
والشافعي يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن اخر ولنا ان المقصود الخضوع والخشوع لله
تعالى ويحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة الى السجود فلا يجب بدونه ولو مرض في صلاته بعد ما شرع
وهو صحيح يتم صلاته قاعدا بما قدر يعني بحسب طاقته فان قدر على الركوع والسجود فعلهما والا يومي فان
لم يقدر فيستلقي لانه بناء الادنى على الاعلى ولو صلى المريض حال كونه قاعدا يركع ويسجد فصح في اثناء صلاته
بنى عليها قائما عندهما وقال محمد يستقبل وهذا مبني على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد وقد مر ولو كان
المريض صلى بعض صلاته حال كونه موميا ثم صح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستانف خلافا لزفر

لانه

لانه بناء القوي على الضعيف وللمتطوع بالنوافل ان يتكي على شيء نحو العصا والحائط ان اعيى اي تعب لانه عذر
فان لم يجد شيئا يقعد والقعود بلا عذر جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما والاتكاء بلا عذر مكروه وقيل لا يكره عند ابي حنيفة
ولو صلى رجل في فلك اي سفينة حال كونه قاعدا بلا عذر مثل دوران الراس صح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر وله ان الغالب دوران الراس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان
استطاع الخروج منها الخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء
والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع
القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ومن اغمي عليه وهو غلبة الغفل او جن وهو استلاب العقل مقدار
خمس صلوات قضى اذا افاق وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلاة كامل كالجنون ولنا ما روي ان عليا
رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وان ابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض
ولو كان الاغماء او الجنون اكثر من خمس صلوات لا يقضي لما روينا ولانه اذا قصر يعتبر الزيادة على يوم وليلة بالاوقات
عند محمد اي ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعندهما
يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت
العصر لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير
الصلوات ستا ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا اذا ذهب عقله ببنج او دواء عند ابي حنيفة
وعند محمد يسقط لانه مباح ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع والله اعلم هذا
باب في بيان احكام سجود التلاوة وهي مصدر من تلا يتلو بمعنى قرا وتلا بمعنى تبع مصدره تلو يجب
سجود التلاوة وقال الشافعي يسن لانه عليه السلام قراها ولم يسجد لها ولنا ان اياتها كلها تدل على الوجوب لانها
على ثلثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه
استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة وتاويل ما رواه انه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب اذ هي لا تجب
على الفور وانما تجب باربع عشرة اية اي بتلاوتها فتكون الباء للسبب ويجوز ان تكون بمعنى الظرف اي يجب في اربع عشرة
اية وهي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك ومنها اي من اربع عشرة اية هي اولى الحج واحترز بها عن الثانية فيها لانها
ليست سجدة تلاوة وقال الشافعي هي من السجدة لحديث عقبة قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها
سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقراها ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا سجدة
التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ولئن ثبت
فالمراد باحدهما سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلاة ومنها ص وقال الشافعي هي سجدة الشكر لما روي عن ابن عباس
انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي عنه انه عليه السلام
سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فالمراد لاجل الشكر وهو لا ينافي الوجوب وقال مالك لا سجود في المفصل
وهو سورة النجم والانشقاق والعلق وقوله على من تلى يتعلق بقوله يجب اي يجب سجدة التلاوة في هذه المواضع
على من تلاها ولو كان اماما وعلى من سمع اية السجدة ولو كان غير قاصد السماع القران لما روي عن عثمان وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم اوجبوا على التالي والسامع من غير فصل وكونهم قدوة او كان السامع موتما و

Copyright © King Saud University